الأمم المتحدة

A/78/302

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب.، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة 204/77.

* A/78/150.

120923 070923 23-15568 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب.

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يُقدَّم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب.، إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 204/77. وتلخص المقررة الخاصة في التقرير ما قدمته الدول من تقارير بشأن الإجراءات التي اتخذتها لمكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتوجز المقررة الخاصة المعلومات ذات الصلة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين. وتقدم المقررة الخاصة أيضا معلومات عن الإطار القانوني الدولي ذي الصلة، وتطرح توصيات على الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – التقارير المقدمة من الدول الأعضاء 4

ثالثا – التقارير المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين 8

رابعا – الإطار القانوني الدولي المنطبق 10

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات 12

أولا - مقدمة

1 - يقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 204/77، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب أن تقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين.

2 - وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير موجزاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور أعلاه. وتشكر الدول الأعضاء على مساهماتها، وتعرب عن امتنانها للتقارير المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين.

3 - وتوجز المقررة الخاصة في هذا التقرير المبادئ والالتزامات ذات الصلة بالمساواة العرقية وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسلط الضوء على تطبيقها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وكما هو الحال في التقارير السابقة للمكلفة بالولاية، تدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى إظهار الالتزام القوي اللازم للتصدي لتصاعد جريمة الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات والجماعات الإثنية والعرقية والدينية في جميع أنحاء العالم. وتذكر الدولَ الأعضاء أيضا بأن تتأمّل في أهوال الحرب العالمية الثانية، وفي الإشارات الواردة في القرار 204/77 إلى منع نشوب الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب. وتدعو الدول إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى التصدي لجميع أشكال الكراهية الإثنية والعرقية والدينية وتعزيز التسامح والتفاهم داخل البلدان وفيما بينها.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

4 - توجز المقررة الخاصة، في هذا الفرع، المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن القوانين والسياسات القائمة المتعلقة بمكافحة النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تثير الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أنها لا تحلّل أو تقيّم هذه القوانين أو السياسات. وهي تؤكد أن إدراج موجزات للتقارير الواردة من الدول لا يشكل تأييدا لمحتوى تلك التقارير. فلربما كانت الأطر القانونية وأطر السياسات المشار إليها قد قُيّمت داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أنها لا تتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أن الموجزات لا تتضمن جميع المعلومات التي قدمتها لها الدول الأعضاء.

الأرجنتين

5 - قدمت حكومة الأرجنتين في تقريرها معلومات عن التدابير التي اتُّخذت من أجل مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فقد وضعت وزارة التعليم سياسة تهدف إلى تعزيز التعليم الشامل الذي يسهم في بناء نموذج لمواطنة ديمقراطية جديدة، يحترم حقوق الإنسان ويلتزم بها. وقدمت الحكومة معلومات عن الأحكام القانونية المعمول بها لتنظيم توفير التعليم باعتباره أداة رئيسية لتطوير المعرفة وفهم الأمور.

6 - ووصفت الحكومة أيضا الجهود التي بُذلت لتدريب المعلمين في المواضيع المتعلقة بتمجيد النازية، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب وجها لوجه والدورات التدريبية الافتراضية. ووصفت أيضا الجهود التي بذلتها وزارة التعليم لوضع مواد تعليمية محددة مكرسة لتعليم الطلاب بشأن محرقة اليهود وأعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في القرن العشرين. وتضمن التقرير أيضا معلومات عن التعاون الجاري مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل بشأن المسائل المتصلة بالمواضيع التي تناولتها الجمعية العامة في قرارها 204/77.

بيلاروس

7 - أعربت حكومة بيلاروس في تقريرها عن قلقها إزاء تنامي مظاهر النازية والنازية الجديدة والفاشية في المجال السياسي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أوروبا وأمريكا الشمالية. ووصفت التزام بيلاروس بمنع تمجيد النازية وغيرها من أشكال التطرف والتصدي لها بصورة منهجية، لا سيما بالنظر إلى الخسائر في أرواح البيلاروسيين خلال الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من الالتزام بمنع تمجيد النازية وغيرها من أشكال التطرف، فإن التشويه المتعمد للحقيقة التاريخية عن الحرب العالمية الثانية ما فتئ يتزايد في البلد، بما في ذلك نتيجة لنشر المعلومات المضللة على الإنترنت.

8 - وأشار التقرير إلى أن عدد الجرائم المتعلقة بالدعاية أو التظاهر العام، وإنتاج وتوزيع الرموز أو التذكارات النازية قد ارتفع من 7 جرائم في عام 2014 إلى 88 جريمة في عام 2022. وصاحب نمو مظاهر النازية الجديدة زيادة في النشاط المتطرف بشكل عام. ففي عام 2020، رفعت وكالات إنفاذ القانون 23 قضية جنائية بموجب المادة 130 من قانون العقوبات، وهي مادة تحظر التحريض على العداوة أو الفتنة العنصرية أو القومية أو الدينية أو غيرها من العداوات أو الفتن الاجتماعية، وفقا للمعلومات المقدمة. وفي استجابة للاتجاهات المقلقة في نمو تمجيد النازية، اعتُمد في 14 أيار/مايو 2021 القانون رقم Z-103 بشأن منع رد الاعتبار للنازية في بيلاروس.

إكوادور

9 - أكدت حكومة إكوادور في تقريرها أن هناك أحكاما دستورية وأحكاما تشريعية أخرى كثيرة تحظر التمييز والعنف العنصري، وهي أحكام تؤطر السياسات الرامية إلى حماية حقوق الناس وتعزيز المساواة. وشددت أيضا على أهمية التعليم والوعي الاجتماعي والتنظيم وتعزيز الإدماج والتنوع في المجتمع من أجل التصدي للتمييز. وسُلط الضوء أيضا على مركزية ومفعول التآزر بين الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام.

10 - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة للتصدي للتمييز والعنف العنصري وخطاب الكراهية، قدمت الحكومة معلومات عن الأحكام ذات الصلة من القانون التنظيمي للاتصالات ومختلف الدراسات البحثية بشأن القضايا ذات الصلة التي جرى نشرها وتعميمها. وتضمن التقرير أيضا معلومات عن رصد وسائط الإعلام لكشف أي محتوى يمكن أن يحرض على التمييز والكراهية. وتطرقت الحكومة كذلك إلى تقديم مجموعة من الدورات التدريبية بشأن مواضيع مختلفة تتعلق بالتمييز.

غواتيمالا

11 - أكدت حكومة غواتيمالا في تقريرها أن تشريعاتها الوطنية كانت على الدوام كافية للتصدي لمختلف مظاهر التمييز والعنصرية. وفي هذا الصدد، أوردت على سبيل المثال المادة 202 من قانون العقوبات، والمادة تعتبر التمييز عاملا مشددا فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية. ويرد تعريف التمييز أيضا في الأحكام القانونية، بما في ذلك في دستور غواتيمالا، باعتباره أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس نوع الجنس أو الانتماء العرقي أو الإثني أو اللغة أو السن أو الدين أو الحالة الاقتصادية أو المرض أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو أي دافع أو سبب أو ظرف آخر يمنع أو يعوق شخصا أو مجموعة من الأشخاص أو الرابطات من ممارسة حقوقهم الثابتة قانونا. وتنص المادة 4 من الدستور على الحق في المساواة وهي الأساس القانوني الرئيسي لمكافحة خطاب الكراهية والعنف القائمين على التفوق العنصري.

12 - واحتوى التقرير على معلومات حول عدد الشكاوى المتعلقة بأشكال التمييز المختلفة في عام 2022. وتقوم اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا، التي أنشئت بناء على توصية من لجنة القضاء على التمييز العنصري، برصد الشكاوى المتعلقة بالتمييز. ففي عام 2022، أحيلت 15 شكوى إلى مكتب المدعي العام، وفقا للإحصاءات التي جمعتها اللجنة الرئاسية. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت اللجنة الرئاسية تدريبات، بما في ذلك دورات دراسية، ونشرت ووزعت مواد تهدف إلى التصدي للتمييز والعنصرية ومنعهما والقضاء عليهما. وعملت أيضا مع كيانات حكومية أخرى على عقد مائدة مستديرة استراتيجية للتقاضي، أنشئت لوضع استراتيجيات لضمان معالجة حالات التمييز على النحو المناسب والفعال.

هنغاريا

13 - أشارت حكومة هنغاريا في تقريرها إلى أن الأحكام القانونية الوطنية المناهضة للتمييز، بما فيها القانون الأساسي لهنغاريا وقانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص لعام 2003، شاملة ومتماشية مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فوفقا للأحكام القانونية ذات الصلة، تعتبر الطائفة اليهودية الهنغارية جزءا لا يتجزأ من المجتمع. وقد اعتمدت هنغاريا القرار الحكومي رقم 1039/2019 (II.18)، الذي يشجع على تطبيق تعريف معاداة السامية الذي اعتمده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء معاداة السامية، وأدمجت التثقيف الإلزامي بشأن محرقة اليهود في المناهج الدراسية الوطنية، وحددت يوم 16 نيسان/أبريل يوما وطنيا لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وتعمل الحكومة أيضا على وضع خطة عمل وطنية للتصدي لمعاداة السامية، تمشيا مع استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة معاداة السامية وتعزيز الحياة اليهودية التي تدعو الدول الأعضاء إلى وضع خطط عمل و/أو استراتيجيات وطنية في هذا الصدد.

14 - وقُدمت أيضا معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التصدي للمحتوى الصحفي أو الإعلامي الذي يحرض على الكراهية، من خلال اعتماد نهج يكفل التوازن السليم بين حرية التعبير والحاجة إلى حماية الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وفي هذا الصدد، يحظر قانون وسائط الإعلام الهنغاري صراحة نشر محتوى صحفي أو إعلامي يحرض على الكراهية. ووصفت الحكومة أيضا التدابير المتخذة لتعزيز الحماية من خطاب الكراهية، بما في ذلك تشديد العقوبات على خطاب الكراهية واستعمال الرموز المهينة. وقد صدر بروتوكول خاص في عام 2019 لتوفير استجابات موحدة وفعالة ومهنية لإنفاذ القانون ضد جرائم الكراهية، وفقا للمعلومات المقدمة. وقد أنشأت الشرطة أيضا شبكة مستقلة للخبراء والمستشارين في جرائم الكراهية في كانون الثاني/يناير 2012، وجرى استكمالها بمرشدين محليين في كل مركز من مراكز الشرطة.

العراق

15 - تشـــير المعلومات الواردة في تقرير حكومة العراق إلى أن الحكومة تحظر القوانين التي تدعو إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وتتخذ الحكومة أيضا جميع التدابير اللازمة والملائمة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع التعصـــب القائم على الدين والتحريض على العداء والعنف والتمييز. وأفادت بأنها تعد اســتراتيجية لمكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، في أعقاب مجموعة واســعة من الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الشعب العراقي، بما في ذلك ضد العديد من الجماعات العرقية والدينية، بمن فيهم المسيحيون والتركمان والصابئون المندائيون واليزيديون. وتهدف الاستراتيجية إلى تهيئة بيئة تشجع الفكر والسلوك المعتدلين والمنفتحين والمتسامحين، وترفض التطرف العنيف. والغرض منها هو أيضا بناء الاحترام للثقافات المختلفة ومعالجة الثغرات داخل الإطار القانوني لمكافحة التطرف.

16 - وقدمت الحكومة أيضـــا معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الأحزاب الســياســية والحركات والأيديولوجيات والجماعات المتطرفة ذات الطابع العنصري. وقد سُن قانون في عام 2016 يحظر على وجه التحديد على حزب البعث وأي كيان أو حزب أو نشـــاط أو نهج آخر تبني أو تأجيج أو تمجيد أو نشــر العنصــرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي. وبالإضـــافة إلى ذلك، تحظر المادة 5 من القانون رقم 36 لعام 2015 بشأن الأحزاب السياسية، على وجه التحديد، إنشاء أحزاب سياسية على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو التمييز العرقي أو التمييز على أســاس القومية. ويحظر القانون أيضــا إنشــاء أي حزب يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل. وقد أنشــأ المجلس القضــائي محاكم متخصــصــة لحقوق الإنســان في كل دائرة اســتئنافية، بما في ذلك في المناطق التي تسكنها أقليات، من أجل التحقيق في هذه الجرائم.

الجبل الأسود

17 - تضـــمن التقرير المقدم من حكومة الجبل الأســـود معلومات عن التدابير القانونية التي اتخذتها لضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان. فقد عدلت المادة 5 من مشروع القانون المتعلق بقانون العقوبات، وفقا لتوصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، لضمان أن تكون الكراهية على أســاس العرق أو الدين أو الانتماء القومي أو الإثني أو نوع الجنس أو الميل الجنســي أو الهوية الجنسانية من العوامل المشددة لجميع الجرائم الجنائية. واستجابة لتوصيات اللجنة أيضا، أضافت الحكومة صـــيغة إلى قائمة الأســـباب في المادة 370 من القانون الجنائي، بحيث تجرم المادة التحريض على العنف.

18 - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن التعديلات التي أدخلت على المادة 443 من القانون الجنائي، التي تجرم التعبير العلني العنصـــري الذي يكون بدافع التفوق المتصـــور لجماعة على أخرى. وبناء على توصـيات اللجنة، أضـيفت اللغة والجنسـية إلى الأسـباب المذكورة في المادة 443. واتُّخذت تدابير لمواءمة الأحكام القانونية الوطنية مع البروتوكول الإضـافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشـأن الجريمة الإلكترونية المتعلق بتجريم الأفعـال ذات الطبيعـة العنصـــريـة وكراهيـة الأجـانـب التي ترتكـب عن طريق أنظمـة الكمبيوتر. وقد انطوت هذه التدابير على إضـــافة فقرة في القانون الجنائي تعكس التعبير العنصـــري العلني المخزن أو المنشور أو المتاح بطريقة أخرى من خلال نظام حاسوبي.

ثالثا - التقارير المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

19 - توجز المقررة الخاصة في هذا الفرع التقارير الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين. غير أنها تؤكد أن هذه الموجزات لا تشكل تأييدا منها لأي معلومات واردة أو تأكيدا لأي ادعاءات موجهة ضد جهات فاعلة محدّدة. وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أن الموجزات لا تتضمن جميع المعلومات التي قدمها لها أصحاب المصلحة الآخرون.

رابطة إعادة إدماج القرم Association of Reintegration of Crimea

20 - أكدت رابطة إعادة إدماج القرم في التقرير الذي قدمته أن الاتحاد الروسي يستهدف السكان المدنيين والبنية التحتية على نطاق يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، وذلك منذ بداية العدوان العسكري للاتحاد الروسي على أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022. وأفادت الرابطة بأن اللغة الأوكرانية تعرضت للحظر في الأراضي التي يحتلها الاتحاد الروسي، ودُمرت هناك المكتبات، وحجبت مصادر وسائط الإعلام الأوكرانية على شبكة الإنترنت، وفُرض على التعليم اتباع "المعايير الروسية". وقدمت الرابطة معلومات تشير إلى أن الاتحاد الروسي لم يمتثل لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من النداءات العديدة التي وجهها المجتمع الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار إجراءاته الخاصة.

21 - وقدمت الرابطة في تقريرها معلومات عن تقرير المقررة الخاصة السابقة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيث لاحظت المقررة الخاصة السابقة بجزع أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير غزوه العسكري وعدوانه على أراضي أوكرانيا على الأساس المزعوم لادعاء القضاء على النازية الجديدة. وأبرزت الرابطة أن المقررة الخاصة السابقة شددت على أن استخدام النازية الجديدة كذريعة لتبرير العدوان الإقليمي يقوض بشكل خطير المحاولات الصادقة لمكافحة النازية الجديدة. وذكرت الرابطة أيضا أن المقررة الخاصة السابقة قد شجبت استخدام الاتحاد الروسي للنازية الجديدة كذريعة لتبرير الانتهاك غير المشروع لأراضي أوكرانيا ذات السيادة.

لجنة هلسنكي البيلاروسية Belarusian Helsinki Committee، ومنظمة هيومان كونستانتا Human Constanta، ومركز الخبرة في مجال المساواة في الحقوق Center of Equal Rights Expertise، ورابطة الصحفيين البيلاروسية Belarusian Association of Journalists

22 - أشارت لجنة هلسنكي البيلاروسية، ومنظمة هيومان كونستانتا، ومركز الخبرة في مجال المساواة في الحقوق، ورابطة الصحفيين البيلاروسية، في تقريرها، إلى وجود قوانين ولوائح معينة في بيلاروس من أجل التصدي للنازية والنازية الجديدة والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أنه لا توجد آليات متخصصة من أجل التصدي للتعصب بفعالية في البلد. ولم تعتمد بيلاروس أحكاماً قانونية شاملة تعرّف التمييز العنصري وتحظره وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا يوجد قانون شامل لمكافحة التمييز أو خطة عمل وطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

23 - وأشير في التقرير إلى أن التمييز العنصري ضد طائفة الروما والمهاجرين واليهود والأقليات الإثنية يمثل مشكلة منذ استقلال بيلاروس في عام 1991. ومنذ آب/أغسطس 2020، هناك تصاعُد في خطاب الكراهية الذي تقوده الدولة والذي يستهدف المعارضين السياسيين للحكومة. وورد أيضا أنه تم اعتماد تشريعات لقمع التعددية السياسية، بما في ذلك قانونان اعتمدا في عام 2021. ومنذ تموز/يوليه 2021، أفادت التقارير أن السلطات البيلاروسية أغلقت أكثر من 800 منظمة غير حكومية، بغض النظر عن طبيعة أنشطتها. واعتبارا من عام 2022، فتحت لجنة التحقيق في بيلاروسيا 000 11 قضية جنائية "لأسباب التطرف" منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2020، ويمكن اعتبارها كلها ذات دوافع سياسية. ومنذ الغزو الروسي لأوكرانيا، ورد أن التعبير عن الآراء خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت حول الحرب يعرض أصحابه للمساءلة الجنائية.

مؤسسة إليزكا للإغاثة Elizka Relief Foundation

24 - أعربت مؤسسة إليزكا للإغاثة في تقريرها عن قلقها إزاء تأثير الخطاب اليميني المتطرف والشعبوية والنزاعات القومية في أوروبا على حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما القادمون من أفريقيا. وقدمت المؤسسة معلومات عن عدد المهاجرين الأفارقة في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك شمال أفريقيا وأوروبا. ووصفت أيضا التمييز العنصري المنهجي الذي يواجهه المهاجرون المنحدرون من أصل أفريقي، والذي تشمل مظاهره وفيات المهاجرين الذين يعبرون البحر بين أفريقيا وأوروبا، والعنف ضد المهاجرين الأفارقة في البلدان الأوروبية. وأشارت المؤسسة أيضا إلى عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية للأمومة، بين المهاجرين الأفارقة في البلدان المضيفة. ووصفت أيضا عدم وجود سياسة واضحة مكرسة لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وقدمت أمثلة على مظاهر العنصرية في بلدان مختلفة، منها إسبانيا، وإيطاليا، وبولندا، وسويسرا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا.

25 - واختتمت المؤسسة تقريرها بتقديم توصيات بشأن السبل التي يمكن من خلالها التصدي للتمييز العنصري المنهجي الذي يواجهه المهاجرون المنحدرون من أصل أفريقي. فقد أوصت بأن تتعاون المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع الحكومات المعنية لتشجيعها على مراقبة ومنع المؤسسات الثقافية والحزبية والإعلامية من الترويج لأشكال العنصرية والتمييز العنصري ضد المهاجرين الأفارقة. وأوصت المؤسسة أيضا بأن تقدم المقررة الخاصة المساعدة التقنية إلى البلدان الأوروبية لضمان أن يكون لديها قوانين وسياسات فعالة لصون حقوق الإنسان للمهاجرين.

مرصد المنظمات غير الحكومية NGO Monitor

26 - تضمن التقرير الذي قدمه مرصد المنظمات غير الحكومية، وهو معهد للبحوث، معلومات عن حالات معاداة السامية المبلغ عنها داخل المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، وهي حالات يعتبرها المعهد عاملا هاما من العوامل المسببة للارتفاع العام في تواتر حالات معاداة السامية على الصعيد العالمي. وقدم المعهد عددا من الأمثلة على حوادث مزعومة لمعاداة السامية داخل المنظمات غير الحكومية التي تتلقى التمويل من منظمات إقليمية ودولية.

27 - وأشار المرصد إلى أن اعتماد تعريف التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود لمعاداة السامية أداة مهمة يمكن أن تستخدمها المنظمات الدولية من أجل التصدي لتنامي نزعة معاداة السامية. وأكد المعهد أن تعريف معاداة السامية الذي اعتمده التحالف يوضح طبيعة معاداة السامية، ويتضمن تعريفا لإنكار محرقة اليهود، ويقدم أمثلة على أشكال جديدة من معاداة السامية. وقدم أيضا معلومات عن اعتماد مختلف الحكومات لهذا التعريف. واختتم التقرير بسلسلة من التوصيات من أجل التصدي لمعاداة السامية، بما في ذلك، على سبيل المثال، أن تعتمد الدول والمنظمات الدولية التعريف الذي وضعه التحالف لمعاداة السامية؛ وأن تعين الأمم المتحدة منسقا معنيا بمعاداة السامية؛ وأنه ينبغي إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة للبت في شكاوى ضحايا معاداة السامية.

رابعا - الإطار القانوني الدولي المنطبق

28 - تذكر المقررة الخاصة بأن حظر التمييز العنصري قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[1]. ويرد أشمل حظر للتمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتكرس معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نطاق واسع أيضا المبدأ الذي يقضي بأن جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس. وتتعهد الدول، بتصديقها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، باحترام وحماية وإعمال الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

29 - والالتزام باحترام هذه الحقوق يقتضي من الدول أن تمتنع عن التمييز في القانون أو السياسات أو الممارسة[2]. وبموجب الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام. وتنص هذه المادة أيضا على أن تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

30 - والتزام الدول بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من التمييز الذي يمكن أن يمارسه أي كيان من الكيانات الأخرى يقتضي منها أن تعتمد تشريعات شاملة تحظر أي تمييز، وتضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز، أو أن تتخذ تدابير أخرى قد تكون ضرورية لإعمال الحقوق

(1) انظر A/77/10 و A/CN.4/727.

(2) انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017)، الفقرة 10؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010)، الفقرة 9؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، "بيان بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتداعياتها في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، 2020، الصفحة 2؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 (2018)، الفقرة 30. أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول بموجب المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث الالتزام السلبي بالامتناع عن التمييز والالتزام الإيجابي باتخاذ تدابير حمائية. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 10 من تعليقها العام رقم 18 (1989)، أن إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز يتطلب إجراء إيجابيا. وانظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرتان 6 و 8.

المقررة بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان[3]. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليلا للدول بعنوان *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز*، ويتضمن الدليل توصية مفادها أن التشريع المناهض للتمييز، لكي يكون شاملا، ينبغي له أن يعرف ويحظر جميع أشكال التمييز التي تنشأ على أساس جميع المبررات التي يعددها القانون الدولي وفي جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون. ويتضمن الدليل أيضا التوصية بأن تحظر التشريعات المناهضة للتمييز التمييز على أساس قائمة شاملة ومفتوحة من الخصائص، فضلا عن التمييز المباشر وغير المباشر، والفصل، والإيذاء، والانتقام.

31 - ويفرض كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية محاذير على نشر الخطاب العنصري وخطاب كراهية الأجانب، ويحظران الدعوة للتحيز القومي أو العنصري أو الديني الذي يرقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية من الدول الأطراف التعهّد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وباعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 35 (2013)، توجيهات محددة للدول الأطراف بشأن اعتماد التشريعات لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، شددت اللجنة على أهمية العوامل الظرفية، التي تشمل ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ (ب) والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ (ج) وموقع أو مركز المتكلم؛ (د) وصدى الخطاب؛ (هـ) وأهداف الخطاب. وتمشيا مع النهج الذي تتبعه اللجنة، فإن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف أوضحت التزامات الدول بموجب المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث الالتزام السلبي بالامتناع عن التمييز والالتزام الإيجابي باعتماد تدابير الحماية. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 18 (1989)، أن إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز يتطلب إجراء إيجابيا.

32 - ويمكن التعبير عن التحريض على الكراهية العنصرية ليس فقط صراحة بل ضمنيا أيضا، بالاعتماد على لغة غير مباشرة لإخفاء أهدافه أو غاياته وعلى التواصل الرمزي المشفر لتحقيق غاياته. وتوصي لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 35 (2013)، بالاحتفاظ بتجريم أشكال التمييز العنصري للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالا للشك؛ وبأن يكون تطبيق العقوبات الجنائية محكوما بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة؛ في حين ينبغي معالجة الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية.

33 - وينبغي ألا يستخدم الخطاب العنصري أو خطاب التعصب كذريعة لسحق الحق في حرية التعبير بصورة غير مشروعة على حساب الجماعات التي تحميها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مثل التعبير عن الاحتجاج على الظلم أو السخط الاجتماعي أو المعارضة. وبالمثل، لا ينبغي

(3) انظر المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 2 (1) (د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 2 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 4 (1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

استخدام لغة حرية التعبير أو تكوين الجمعيات كوسيلة أو غطاء لانتهاك حقوق الآخرين في المساواة وعدم التمييز. وقد أبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه على الرغم من أن المادة 4 وسيلة رئيسية لحظر الخطاب العنصري، فإن الاتفاقية تتضمن أحكاما أخرى أساسية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة. وتشير المادة 4 صراحة إلى المادة 5 التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق، بما في ذلك حرية التعبير.

34 - وأخيرا، فإن الالتزام بإعمال حقوق الإنسان يعني أن تتعهد الدول بالقضاء على التمييز في الممارسة العملية وبضمان التمتع الفعلي بالحق في المساواة وعدم التمييز. ويجب على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري المتعمّد أو المقصود، وكذلك التمييز العنصري الذي يقع بحكم الأمر الواقع أو غير المتعمّد. وتوضح المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحماية الفعالة من التمييز العنصري وسبل الانتصاف منه لا تقلان أهمية عن الأحكام الرسمية. وفي المنشور المعنون *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز*، أعيد التأكيد على أن الدول لا تفي بالتزاماتها القانونية الدولية بمجرد تعريف التمييز وحظره؛ بل يجب عليها أيضا، في جملة أمور، أن تعتمد تدابير إيجابية ترمي إلى التعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة للذين تعرضوا لحرمان تاريخي أو هم غير قادرين بخلاف ذلك على المشاركة على قدم المساواة. ويتطلب تعزيز التسامح التثقيف والتوعية. ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 26 (2)، بأن التعليم ينبغي أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. وبموجب المادة 7 من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية.

35 - ويبرز إعلان وبرنامج عمل ديربان التعليم بوصفه المفتاح لتغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية. وتوضح الفقرة 97 من إعلان ديربان أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بين الأطفال والشباب، في منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

36 - **توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير شاملة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والخطاب السياسي القائم على كراهية الأجانب، مع دعم حرية التعبير، بما يتماشى مع توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية العامة رقم 35 (2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة عمل الرباط؛**

(ب) **تضمين هذه التدابير خطواتٍ هادفة لمنع ومعالجة انتشار خطاب الكراهية عبر الإنترنت؛**

(ج) ضمان وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز، يغطي جميع أسباب التمييز، بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمنشور المعنون *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز*؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ والرصد الفعاليّن للتشريعات المناهضة للتمييز؛

(هـ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التجريم المناسب، في القانون الوطني، لجميع الأفعال ذات الصلة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع الأعمال المتعلقة بتمجيد النازية، وذلك عن طريق فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؛

(و) ضمان إمكانية الوصول الفعلي إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك ضمان عدم تكرار الانتهاكات، لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية وعودة النازية الجديدة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ تلك الخطط تنفيذا فعالا؛

(ح) سحب أي تحفظات منطبقة على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ط) تعزيز وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى استخدام حملات التثقيف والتوعية العامة لمكافحة القوالب النمطية العنصرية، وتشجيع التنوع، من أجل منع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك عن طريق ضمان إدراج هذه المواضيع في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم؛

(ي) الاستثمار في تعزيز القدرة على جمع ونشر بيانات مصنفة عن جميع أشكال جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تروج لأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة من أجل التوصل إلى فهم كامل لنطاق المشكلة وليتسنى تصميم وتنفيذ قوانين وسياسات فعالة؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

37 - وتوصي المقررة الخاصة أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(أ) مواصلة تيسير تعزيز التعاون بين ممثلي مختلف الطوائف العرقية والإثنية والدينية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز؛

(ب) المساهمة في جمع ونشر البيانات المصنفة عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تروج لأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة من أجل التوصل إلى فهم كامل لنطاق المشكلة وليتنسى تصميم وتنفيذ قوانين وسياسات ذات صلة بالمسألة؛

(ج) مواصلة وتعزيز العمل الرامي إلى تقديم الدعم لضحايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية؛

(د) مواصلة وتعزيز العمل الرامي إلى تعزيز الوعي العام بالتعددية الثقافية والتسامح.